



مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 310210

تاريخ القرار : 1 فيفري 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة :

من جهة،

مقرّه

والمعقب ضده : س. الو

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابه المحكمة بتاريخ 18 مارس 2009 تحت عدد 310210 طعنا في الحكم عدد 56509 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 9 جويلية 2008 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديله وذلك باعتبار الأداء المستوجب ما قدره اثنين وسبعين ألفا وأربعين ألفا وستين دينارا ومليلات 523 (72.460,523 د) أصلا وخطايا وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصروفات القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده حضر بصفته صاحب مكتب لترسيم الطلبة بالخارج إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والخصم من المورد والمعلوم على الطابع المهني شملت السنوات

من 2001 إلى 2004 أفضت إلى إصدار قرار في التوظيف الإجباري ضده بتاريخ 15 ماي 2006 تحت عدد 530/2006 تضمن مطالبه بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 105.682,330 دينارا أصلا وخطايا فاعتراض عليه المعقب ضده أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 21 ديسمبر 2006 حكما تحت عدد 2258 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 530 الصادر بتاريخ 16 ماي 2006 وإجراء العمل به مع تعديل نصه بالخطأ من المبلغ المطلوب إلى حدود سبعة وسبعين ألفا وثلاثمائة وخمسة وعشرون دينارا ومليمات 284 (77.325,284 د) لقاء أصل الأداء والخطايا فاستأنف الطرفان الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 10 أفريل 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بمحكمة حكمية جديدة استنادا إلى ما يلي :

أولاً : خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وسوء تأويله بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قسمة نمو الثروة على السنوات غير المتقادمة والحال أن الفصل 43 المذكور لم ينص على تلك الإمكانية وأنه يمكن فقط للمطالب بالأداء الذي يقوم بصفة منتظمة بإيداع تصاريحه الجبائية اعتماد المداخيل المصرح بها خلال السنوات السابقة لسنة تحقيق نمو الثروة في حدود الثلاث سنوات التي لم يشملها التقادم وهو ما لم يتحقق في وضعية المعقب ضده الذي لا يصرح بمداخيل يمكن اعتمادها بعد طرح الضريبة المدفوعة وتتكاليف المعيشة فضلا عن أن توزيع نمو الثروة جزاها وبصفة تقديرية يتعارض مع منظومة عباء وسائل الإثبات في المادة الجبائية التي تقتضي عدم تمكين المطالب بالأداء من الخطأ من الأداء الموظف عليه دون أن يقدم ما يبرر ذلك وبالتالي فإنه ليس للمحكمة في غياب أي معنى دقيق حول المداخيل التي حققها المعقب ضده خلال السنوات السابقة لسنة الاقتناء أو حول الموارد الأخرى التي انحرفت له أو حول احتفاظه بتلك الموارد واستعمالها في تمويل عملية الشراء أن تعيد احتساب الأداء الموظف على المعقب ضده بتوزيع مبلغ نمو الثروة على السنوات السابقة التي لم يشملها التقادم.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قسمة نمو الثروة على السنوات غير المتقادمة دون وجود أي سبب قانوني ودون أن يقدم المطالب بالأداء ما يبرر موارده الحقيقة أو شطط التوظيف.

ثالثا : ضعف التعليل : بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه عللت موقفها بأن شراء العقارات عادة ما يكون حصيلة عمل عدة سنوات سابقة إضافة إلى غير ذلك من مصادر التمويل وهذا لا يرتقي إلى درجة التعليل القانوني باعتبار أنه لا بد من توفر ميررات أخرى كثبوت تحقيق مداخيل والتصريح بها خلال السنوات السابقة أو تقديم ما يفيد ادخارها واستعمالها في شراء العقارات موضوع نمو الثروة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جانفي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد في تلاوة ملخص من تقريره الكافي وحضر مثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصریح بالقرار بجلسة يوم 1 فبراير 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني من له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه تأييدها للحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قسمة نمو الشروة على السنوات غير المتقادمة والحال أن الفصل 43 من مجلة الضريبة لم ينص على تلك الإمكانية وأن المعقب ضده لم يقدم أي معطى دقيق حول المداخليل التي حققها خلال السنوات السابقة لسنة الاقتناء وما يفيد تصريحه بتلك المداخليل أو ادخارها واستعمالها في شراء العقارات موضوع نمو الشروة مثلما يقتضي ذلك الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه متسبما بضعف التعليل.

وحيث ينص الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: "يطبق التقييم التقديرى حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلدية أو حسب نمو الشروة على كل مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعنى بالأمر دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبوع فيما يخص التوظيف التقديرى حسب عناصر مستوى العيش.".

وحيث يستنتج من الأحكام المذكورة آنفا أن التقييم التقديرى يعتبر من القرائن القانونية المخولة لصالح الجنائية

كلما اتضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخل المصحح بها وتمكن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالة على نمو الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة واللحية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح الميراثات التي يمكن أن يقدمها المعن بالأمر لإثبات كيفية تحويل نفقاته ونمو ثروته.

وحيث طالما أن هذه الطريقة في التوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإنّ المشرع لم يحدّد عدد السنوات الكافية بأن توفر مداخيلها ذلك الحصول المالي وترك المجال مفتوحا لإدارة الجباية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيع مقدار نمو الثروة على مداخيل أكثر من سنة وهي طريقة تتلائم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالضريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتوزيع نمو الثروة على مدخلات السنوات السابقة لسنة التوظيف والخالة تلك سليم المبني واقعا وقانونا ومعللا تعليلا مستساغا ويتجه لذلك رفض جميع المطاعن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المتعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة م. الج. والسيد غ.

وتلي علنا بجلسة يوم 1 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر
محمد غ.

الرئيس
محمد فوزي بن حماد